

الوسيط في المذهب

فإن قلنا يقع الموقع ففي وجوب قدر التفاوت وجهان فإن قلنا يجب فإن لم يجد به شقفا أخذنا الدراهم فإن وجد فهل يجب شراء شقص فوجهان فإن قلنا يجب فيشتري من جنس الأغبط أو من جنس المخرج فوجهان \$ فروع ثلاثة \$.
الأول لو أخرج حقتين وبنتي لبون ونصف ولم يجز للتشقيص فلو ملك أربعمئة فأخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون فالأظهر الجواز .
وفيه وجه أنه لا يجوز التفريق في جنس المخرج